

الفصل السابع

مؤسسة الرئاسة في إسرائيل

ينص القانون الأساسي: رئيس الدولة في (البند الأول) على أن "يرأس الدولة رئيس الدولة"

إن مؤسسة الرئاسة في إسرائيل مؤسسة تمثيلية رمزية كما الحال في الدول الديمقراطية البرلمانية الأخرى. وذلك للفصل بين الأنظمة الرئاسية - حيث يرأس رئيس الدولة السلطة التنفيذية. وتفسير الأمر أن الرئيس الإسرائيلي - الذي يرأس الدولة - لا يملك صلاحية رسم السياسات أو إدارة شؤون الدولة. وتتركز أهم مهام الرئيس في المهام الرمزية والتمثيلية. إن مؤسسة الرئاسة مؤسسة غير حزبية؛ فالرئيس لا يمثل حزبا ولا ينتمي إلى أي من الأحزاب، هذه المؤسسة تعلق السلطات المحلية ولا تعد جزء منها.

إن منزلة رئيس الدولة الرفيعة - على أنه يرأس جميع السلطات لرئاسته الدولة - يكسب مؤسسة الرئاسة المعاني الحكومية بأوسع نطاقها، فهي مؤسسة مستقلة تمثل من يوحد الدولة ويمثل قيمها الاجتماعية السائدة في أرجاء المجتمع الإسرائيلي والتي اصطلح عليها اصطلاحا قوميا واسعا ولا تخضع للخلافات السياسية.

في إسرائيل من الممكن "أن يكون أي موطن إسرائيلي رئيسا للدولة". يشغل رئيس الدولة منصبه في فترة ولاية واحدة لا تتجاوز سبع سنوات. فالرئيس يختاره الكنيست - الذي يمثل الشعب - في انتخابات سرية بأغلبية (٦١) عضوا من أعضاء الكنيست. ومع هذا فإن الرئيس الذي يرأس جميع السلطات لا يتحمل أدنى مسؤولية أمام الكنيست. ولكي يحافظ الرئيس على مكانته يمنحه القانون الحصانة.

نهاية الصفحة (٤٨٦) بالأصل

حصانة الرئيس

يفرق القانون بين الحصانة الشخصية التي تتعلق بأعمال الرئيس فترة ولايته، وبين الحصانة ضد المحاكمة والتي تعني الحصانة ضد الجرائم الجنائية التي ارتكبتها الرئيس.

الحصانة الشخصية: أثناء فترة ولايته

ينص البند ١٣ من القانون الأساسي-رئيس الدولة على الآتي: "(أ) لا يدان رئيس الدولة أمام المحاكمة بسبب أمر ما يتعلق بمهامه وصلاحياته، ويحصن من أي إجراء قضائي يتعلق بهذا الأمر.

(ب) لا يلتزم الرئيس بإدلاء الشهادة في أمر ما علم به أثناء فترة ولايته رئيسا للدولة.

(ج) تستمر حصانة الرئيس وفقا لما ينص عليه هذا البند بعد أن تنتهي فترة ولايته.

هذا البند يمنح الرئيس حصانة كاملة من كل ما يتعلق بمنصبه. وبسبب هذه الحصانة لا يسمح للمحكمة إدانة الرئيس ولا يمكن تقديم التماسا ضده بزعم أن آراءه غير سديدة. إن هذه الحصانة تحرر الرئيس من فرض الإدلاء بشهادته أمام المحكمة في القضايا التي تقع في نطاق اختصاصه، مثل الموضوعات الخاصة بتقارير جلسات الحكومة والتي يحصل عليها بمفرده.

الحصانة ضد المحاكمة: للإدانة الجنائية

إن الحصانة ضد المحاكمة أي حصانة الرئيس من الإدانة الجنائية حصانة محدودة. إذ يمنح الرئيس هذه الحصانة خلال فترة ولايته. إن هذه الحصانة لا تضع الرئيس فوق القانون. وعليه فمن الممكن أن يقدم للمحاكمة بعد انتهاء فترة ولايته، نظرا لأن الرئيس بمجرد توقفه عن شغل منصبه يصبح مواطنا عاديا؛ فهو يخضع لسيادة القانون. وفيما يتعلق بمبدأ سيادة القانون أن الكل يتساوى أمام القانون، حتى الشخص الذي شغل منصب الرئيس لا يحق له الحصول على معاملة أفضل، بل يقدم إلى القضاء إذا كان هناك شك من ارتكابه إحدى الجرائم الجنائية.

تنحية رئيس الدولة عن منصبه

نظرا لقوة المنصب السامي الذي يتمتع به من يرأس الدولة فإن الرئيس يتمتع بحصانة واسعة ولا يخضع للرقابة القضائية خلال فترة ولايته. وعلى الرغم من هذا فإن القانون الأساسي-الرئيس (البند ٢٠) يسمح بنقل الرئيس من منصبه عندما لا تتلاءم تصرفات الرئيس مع منصب رئيس الدولة. يخول القانون الكنيست

صلاحية نقل الرئيس من منصبه بواسطة إجراء شبه قضائي. غير أن القانون يقوض هذه الصلاحية، مخافة أن يسئ الكنيست - الذي يعد هيكلًا سياسيًا - استخدام هذه الصلاحية، أي لئلا يتمكن الكنيست من نقل الرئيس من منصبه لأسباب سياسية. أما نقله من منصبه لأسباب غير مبررة وغير موضوعية فمن شأنها أن تؤدي إلى حدوث ضرر في مؤسسة الرئيس وشخصية الرئيس.

نهاية الصفحة (٤٨٧) بالأصل

فيما يلي تفصيل الشروط التي تقيد صلاحية الكنيست بشأن نقل الرئيس من منصبه:

البند رقم (٢٠)

(أ) يسمح للكنيست بتحيةة رئيس الدولة عن منصبه إذا أثبت أنه لا يصلح لتولي للمنصب بسبب تصرفاته التي لا تناسب مكانة رئيس الدولة.

(ب) لا يسمح للكنيست بتحيةة رئيس الدولة عن منصبه إلا بعد تقديم ما لا يقل عن عشرين عضوًا من أعضاء الكنيست شكوى أمام لجنة الكنيست، ووفقًا للقرار الذي يتخذه ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة، يذكر أن قرار الكنيست بتحيةة الرئيس عن منصبه يفتقر إلى موافقة غالبية ثلاثة أرباع أعضائها.

(ج) لا تقترح لجنة الكنيست تحية رئيس الدولة من منصبه إلا بعد منحه فرصة حجب المظلمة ووفقًا للإجراءات التي نصت عليها اللجنة بعد موافقة الكنيست، كما لا يقرر الكنيست تحية رئيس الدولة من منصبه إلا بعد منحه فرصة التحدث عن نفسه ووفقًا للإجراءات التي نصت عليها اللجنة بعد موافقة الكنيست.

(د) يسمح لرئيس الدولة أن يفوض من يمثله أمام لجنة الكنيست، ولا يمثل الرئيس أي من أعضاء الكنيست، يسمح للكنيست ولجنته استدعاء رئيس الدولة للتواجد أثناء المناقشات ووفقًا لما ينص عليه هذا البند.

رئيس الدولة: المهام والصلاحيات

تعتبر أغلب المهام التي يلقيها القانون على كاهل الرئيس عن مكانته الحكومية، وهي في ذات الوقت مهام ذات طابع تمثيلي ورمزي. ويجب على الرئيس أن يقوم بهذه المهام ولا يخول في أن يعيد النظر فيها.

وبوجه عام فإن مهام الرئيس تعطي مفعولا رسميا وتمثيلا للأعمال التي أقرتها السلطات المحلية. فعلى سبيل المثال يمنح الرئيس صلاحية رسمية للتعيين في وظائف كثيرة، كالقضاء ورجال القانون والقضاة الشرعيين ومراقب الدولة ومحافظ بنك إسرائيل، حيث تحدد السلطات المحلية تعيينهم. ومن خلال منح الرئيس هذا المهمة أراد المشرع أن يعطي تمثيلا لرسمية هذه الوظائف واستقلالية من يعمل بهذه الوظائف وأن تكون غير تابعة بسلطات الحكم الأخرى.

ونظرا لمكانة رئيس الدولة - من أنه الذي يرأس الدولة - فقد نص القانون على أن يتلقى الرئيس تقارير عن جلسات الحكومة. ويذكر أن هذه المعلومات تبلغ للرئيس للعلم بها لا غير، أي أنه غير مخول بالاشتراك أو بالتدخل في المناقشات أو عمل الحكومة.

يجيز القانون للرئيس العمل كما يرى وحسب مفهومه في أمور ثلاثة؛ منح العفو، ورفض أو قبول مبادرة رئيس الحكومة بفض الكنيست وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي-الحكومة الصادر لسنة ٢٠٠١، ثم تكليف أحد أعضاء الكنيست بتشكيل الحكومة بعد مشاورات الرئيس مع ممثلي الكتل الحزبية بالكنيست. وتؤدي هذه المهمة في أعقاب إجراء انتخابات جديدة للكنيست أو بعد إجراء تصويت حجب الثقة عن الحكومة.

نهاية الصفحة (٤٨٨) بالأصل

المهام الرمزية والتمثيلية التي نص القانون عليها

فيما يلي عرض للمهام التي يجب على الرئيس أن يقوم بها ولا يخول في رفضها أو إعادة النظر فيها. وبعبارة أخرى لا يستطيع أن يتخذ موقفا منها:

§ يوقع الرئيس على القوانين التي يسنها الكنيست (فيما عدا القوانين التي تمس صلاحياته). أي أن القانون يلزم الرئيس التوقيع غير مخول بالتدخل في إجراءات التشريع التي تجري بالكنيست أو الاعتراض على القانون.

§ يمنح الرئيس صلاحية رسمية لتعيين القضاة ورجال القانون والقضاة الشرعيين ورئيس محكمة الاستئناف العسكرية، ورئيس الأكاديمية الإسرائيلية للعلوم، وحافظ بنك إسرائيل، ورئيس نجمة داود الحمراء.

§ يوقع الرئيس على المعاهدات الدولية المبرمة مع الدولة الأجنبية والتي صدق عليها الكنيست.

§ يتسلم الرئيس أوراق اعتماد الدبلوماسيين الذين يعملون داخل إسرائيل من قبل الدول الأجنبية الأخرى. ويتم تسليم أوراق الاعتماد في مراسم تقليدية داخل مقر الرئاسة.

§ يتسلم الرئيس أوراق اعتماد الدبلوماسيين الإسرائيليين الموفدين لتأدية أعمالهم الدبلوماسية بالدول الأجنبية. يذكر أن هذه المرحلة هي آخر مراحل تعيين الممثل الدبلوماسي الإسرائيلي؛ السفير، المفوض، القنصل العام. أما التعيين ذاته فيوقع عليه وزير الخارجية بعد موافقة الحكومة. وبعد موافقة الحكومة يجب على الرئيس - وفقا لما ينص القانون عليه - قبول التعيين حتى في الحالات التي لا يرضى عنها.

المهام الرمزية والتمثيلية التي لا ينص القانون عليها

فيما يلي عرض للمهام التي يخير للرئيس القيام بها أم لا حسبما تجري به العادة داخل إسرائيل:

§ يحمي الرئيس المشروعات الثقافية والأدبية والفنية والرياضية.

§ استقبال المواطنين المتميزين في مجالات العمل المختلفة على أنهم متطوعون أو عاملون متميزون في إطار عملهم وتوزيع الجوائز عليهم.

§ إجراء اتصالات مع مواطني الدولة الذين يمثلون الجماعات المختلفة في إسرائيل.

§ تمثيل دولة إسرائيل لدى الدول الأخرى، وإجراء اتصالات مع رؤساء الدول في إطار زيارات رسمية لدول العالم واستقبال الرؤساء النازلين ضيوفا على إسرائيل. كما يشارك الرئيس في المراسم والاحتفالات التي تجرى بالدول الأخرى ممثلا عن الدولة.

§ إجراء الاتصالات مع يهود الشتات.

إن حجم تدخل الرؤساء في المهام التي لا ينص القانون عليها وأسلوب تنفيذ هذه المهام تختلف من رئيس إلى آخر. هذه الفروق تكسب المنصب طابعه وشكله؛ إذ يسمح لأي رئيس أن يسهم في تشكيل المنصب حسب شخصيته ووجهة نظره. فمثلا حدد الرئيس عزرا فايتسمان لنفسه زيارة الأسر التلكى التي فقدت أحد أفرادها أثناء الخدمة العسكرية أثناء أيام الحداد، في إطار تأدية الخدمة الأمنية للدولة أو بسبب الأعمال الإرهابية.

نهاية الصفحة (٤٨٩) بالأصل

المهام التي يمكن تحكيم العقل فيها

§ **صلاحية الرئيس في حل الكنيست.** ينص القانون الأساسي-الحكومة بالبند (٢٢) على: "إذ أثبت رئيس الحكومة أن هناك معارضة داخل الكنيست تحول دون تأدية الحكومة أعمالها، فإنه يسمح لرئيس الحكومة - بعد موافقة رئيس الدولة - بحل الكنيست بموجب مرسوم يسجل في مجلة الوقائع الإسرائيلية."

وهذا يعني أن القانون الأساسي-الحكومة يمنح رئيس الدولة صلاحية زائدة بخصوص تقرير - كما يحكم عقله - برفض مبادرة رئيس الحكومة بحل الكنيست أو قبولها. ويعني هذا القرار إجراء انتخابات للكنيست والحكومة في غضون ستين يوما.

§ **صلاحية العفو:** ينص البند (١١) من القانون الأساسي-رئيس الدولة على: "يخول رئيس الدولة صلاحية العفو عن المجرمين والتخفيف من مدة عقوبتهم أو رفعها". إن صلاحية العفو تكسب الرئيس إمكانية تحكيم رأيه بخصوص الموافقة على العفو، أو نوع العفو الذي يرغب في منحه.

تستخدم صلاحية العفو في أشكال متنوعة:

- العفو الكامل: رفع الجريمة كأنها لم ترتكب.
- تخفيف العقوبة: تخفيف حجم العقوبة التي قضت بها المحكمة على المدان (مثل تخفيف مدة السجن).
- تبديل العقوبة: تغيير نوع العقوبة التي قضت بها المحكمة إلى عقوبة أخف، (مثل تبديل عقوبة السجن بالغرامة المالية).

نهاية الصفحة (٤٩٠) بالأصل

صلاحية العفو: الأهمية

تولي الدولة الديمقراطية أهمية إقامة جهاز للعفو يعمل إلى جوار منظومة المحاكم القضائية. ومع هذا فمن الأفضل ألا يستخدم هذا الجهاز إلا في حالات خاصة ومبررة.

§ أهمية العفو المقدم من قبل الرئيس لرفع الظلم وإقامة العدل: من الممكن أن توجد حالة من خطأ المحكمة في إدانة شخص برئ على الرغم من سلامة الإجراءات القضائية. إن منح عفو كامل عن الاتهام يمكن من إصلاح هذا الخطأ الذي نادرا ما يحدث. الأمر يتعلق بالحالات التي لا يسمح فيها للمتهم برفع دعوى استئناف نظرا لوجود صعوبة تحول دون إدراج التبريرات اللازمة بمقتضى القانون بما يسمح للمحكمة تغيير موقفها. وكذلك الحالات التي لا يسمح فيها بإعادة المحاكمة لعدم توفر أدلة جديدة لدى هيئة الدفاع أو ادعاءات جديدة يطلبها القانون لإعادة المحاكمة. من الضروري وجود وسيلة بديلة تعمل على رفع الظلم. ومن ثم فإن صلاحية الرئيس بالعفو تعد هي هذه الأداة.

§ أهمية عفو الرئيس صفقة تبادلية دولية: الأمر يتعلق بالحالات التي تهتم فيها الدولة بإعادة الجنود أو المواطنين الذي سقطوا في أيدي العدو في إطار صفقة تبادلية. وفي حالة كهذه يطلب من الدولة العفو عن المجرمين الذين يقضون عقوبات بالسجن في السجون الإسرائيلية وإطلاق سراحهم. وعلى سبيل المثال: إطلاق سراح الأسرى العرب أعضاء المنظمات

الإرهابية من أجل إطلاق سراح الجنود المخطوفين من قبل نفس المنظمة الإرهابية، أو إطلاق سراح جاسوس يعمل لحساب دولة أجنبية مقبل إطلاق سراح مواطن إسرائيلي مأسور لدى هذه الدولة.

§ أهمية عفو الرئيس كوسيلة لتأهيل السجين: والأمر يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بمدة حبس طويلة، مثل السجن المؤبد. في هذه الحالة يمكن خيار العفو تقصير عقوبة السجين حسن السلوك والذي ندم على فعلته التي فعل. ثمة أهمية لجوهر الحصول على هذا العفو من كونه يعين السجين على التصرف بصورة سوية، ويساعده على التأهيل، ويسهم في إعادته إلى كنف مجتمعه في نهاية فترة العقوبة.

§ أهمية عفو الرئيس في الحالات التي يطرأ بها تغيير ملموس على حالة المجرم الشخصية بعد نهاية الإجراءات القضائية: يقصد بهذا تغيير حالته الصحية أو حالة أسرته. حقا تأخذ المحكمة - في حالة زيادة العقوبة أو تخفيفها - في حسابها مبدأ الرحمة لكنها مقيدة بما ورد في القانون، أي المبادئ القانونية. بينما تسمح صلاحية لعفو للرئيس بتخفيف العقوبة والتصرف من منطلق الرحمة والعفو.

تجدر الإشارة إلى أن هناك وسائل أخرى في إسرائيل لتقديم العفو. إحدى هذه الوسائل صلاحية وزير الأمن الداخلي في إطلاق سراح السجناء قبل مضي فترة العقوبة، ويطلق سراحهم قبل مضي فترة العقوبة بواسطة لجنة إطلاق سراح السجناء التابعة لهيئة السجون. تعد لجنة إطلاق سراح السجناء لجنة مهنية مستقلة يترأسها قاضي وتتضمن من بين أعضائها طبيبا متخصصا. تخول لجنة إطلاق سراح السجناء في تقليل ثلث مدة العقوبة. هناك طريقة أخرى تتمثل في الاستعانة بقانون "محو الجرائم" والذي يسمح - بشروط محددة - بإلغاء الجريمة ومحو العار. ويتم استخدام هذه الوسائل وفقا للمعايير الفنية بالتساوي مع جميع السجناء.

صلاحية العفو: الجدل

يدور جدل جماهيري حول صلاحية العفو التي يملكها الرئيس بخصوص أمرين أساسيين؛ أولهما: صلاحية الرئيس تضر صلاحية المحكمة، كما تضر مبدأ سيادة القانون ومبدأ التساوي أمام القانون. فالمحكمة تعمل بمقتضى القانون، وتجري بها الإجراءات القانونية السليمة وفقا للقواعد المحددة مسبقا، وتعمل وفقا لمبدأ تساوي المتهمين أمام القانون، أما الاعتبارات التي ترشد الرئيس بخصوص منح العفو فهي اعتبارات خارج نطاق القانون واعتبارات شخصية وبشرية تصدر عن أخذ صعوبات من يطلب العفو وحالته الشخصية في الحسبان وفقا لمدى الرحمة والفضل. إن منح الرئيس العفو لا تحكمه معايير محددة ومتساوية لدى المجرمين ومن ثم فمن المحتمل أن يمس حق المساواة.

ثانيهما: إذا لم تكن صلاحية العفو من قبل الرئيس غير مقيدة فهي صلاحية غير واسعة النطاق، ذلك لأن الرئيس غير ملزم بعرض الاعتبارات التي أرشدته إلى منح العفو. وكما أشرنا إلى أن القانون الأساسي-رئيس الدولة يقدم للرئيس حصانة كاملة خلال فترة ولايته من التعرض لأي إجراء قضائي. تسري هذه الحصانة على الرئيس خلال فترة توليه الرئاسة وبعدها. وبسبب هذه الحصانة فإن قرار الرئيس بخصوص العفو لا تخضع للرقابة القضائية، كما أنه لا يمكن استئناف قراراته في هذا المجال أمام المحكمة. من الممكن أن تولد حالة يصدر خلالها الرئيس قرارا تعسفيا أو خاطئا يتعارض مع مبدأ سيادة القانون أو مع مبدأ التساوي أمام القانون.

ومن أجل تقييد صلاحية الرئيس لحماية سيادة القانون وتمكين مراقبة قرار الرئيس ورد في قانون تقييدي ما نصه: **يعد قرارا العفو قرارا رسميا إذا ما وقع عليه وزير العدل.** مما يعني أن قدرة الرئيس غير المحدودة بشأن العفو مراقبة بما يراه وزير العدل. ونظرا لأن وزير العدل يتحمل المسؤولية أمام الكنيست فمن الممكن أن يستأنف الكنيست قرار الرئيس من خلال استجواب الوزير. وتهدف هذه الآلية إلى تأكيد عدم منح العفو أو رفضه استنادا على مبررات تعسفية.

هناك طريقة أخرى تكفل منح العفو اعتمادا على اعتبارات لائقة من خلال مراقبة قرار الرئيس بمنح العفو مراقبة قضائية مباشرة. فالمحكمة مخولة بالنظر في دعاوى الالتماس المقدمة ضد العناصر المتعلقة بعملية العفو، مثل: وزير العدل، ومستشار الحكومة القضائي، ووزير الأمن الداخلي المسئول عن الشرطة. ففي إطار وظائف هذه العناصر وصلاحياتها تتدخل بطريقة ما في الإجراءات القضائية المتعلقة بتنفيذ قرارات الأحكام بما في ذلك قرار العفو والتوقيع على وجود العفو وتخفيف العقوبات أو إطلاق سراح السجناء، ومن ثم فمن الممكن استئناف آراء هؤلاء بخصوص مسألة العفو.

وعلى سبيل المثال: من الممكن أن تنتظر المحكمة في دعاوى الالتماس المقدمة ضد وزير الأمن الداخلي والتي تطالب بإعادة اعتقال أحد الأشخاص الذين تم إطلاق سراحهم بموجب قرار العفو بدعوى أن قرار العفو لم يكن صائبا وأن مخالف للقانون، كما يمكن تقديم دعوى ضد مستشار الحكومة القضائي تطالب المحكمة بإصدار أوامرها إلى المستشار بالتحقيق مع من يشتبه في قيامه بارتكاب جريمة ما بدعوى أن قرار العفو مخالف للقانون وأن الاعتبارات المعتمد عليها اعتبارات خاطئة ومضللة.

إن تقديم دعاوى الالتماس إلى المحكمة من مراقبة رأي الرئيس بخصوص العفو مراقبة قضائية، وإلقاء المسؤولية على عاتق وزير العدل أمام الكنيست بخصوص العفو، هذان الإجراءان بمثابة أجهزة للإشراف على صلاحية العفو ومراقبتها والتي تهدف إلى منع القرارات التعسفية بخصوص قبول أو رفض طلب العفو والدفاع عن سيادة القانون داخل إسرائيل.

نهاية الصفحة (٤٩٢) بالأصل

وعلى مدار السنوات ظهرت عادة أن يقوم وزير العدل بإعداد طلبات العفو ثم يوقع الرؤساء على هذه الطلبات دون التدخل في آراء واعتبارات وزارة العدل. هذا الإجراء يتعلق بطلبات العفو المقدمة من المجرمين التي أدانتهم المحكمة وحكمت عليهم بالسجن المؤبد. لقد اعتاد وزير العدل بعد فترة محددة من مضي مدة العقوبة تقديم توصيات للرئيس بتخفيف عقوبات السجناء المحكوم عليهم بالسجن

المؤبد إلى مدة خمسة وعشرين سنة، كما اعتاد الرؤساء المتعاقبون على قبول توصيات وزارة العدل والموافقة على تخفيف فترة العقوبة. إن هذه العادة لا تمس صلاحية الرئيس بمنح العفو؛ فالرئيس غير ملزم بقبول توصيات وزارة العدل والموافقة على طلبات العفو. فالرئيس يستطيع رفض مبادرة وزارة العدل والاعتراض على طلب العفو بتخفيف مدة العقوبة إذا ما اعتقد أن طلب تخفيف العقوبة غير مبرر وغير قائم على مبررات تلائم الدولة الديمقراطية التي يسود القانون بمفهومه الجوهري. فمثلا اعترض الرئيس فايتسمان على تخفيف فترة العقوبة بالسجن المؤبد بصورة ذاتية، إذ يرى أن العفو عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة لا يتم إلا في حالات خاصة. ففي سنة ١٩٩٤ رفض الرئيس التوقيع على تخفيف عقوبة الأشغال الشاقة للقائد يوناه افروشمي إذ رأى عدم تخفيف عقوبة افروشمي الذي ارتكب هذا الفعل البشع.

إشكالية تدخل الرئيس في القضايا السياسية

نظرا لمكانة الرئيس الرسمية من الممكن الافتراض أنه سيمنع من أي عمل أو تعبير يمكن تأويله على أنه تدخل سياسي، بما في ذلك اتخاذ موقف من شخص أو غيره في جدل سياسي أو أي قضية هي موضع جدل في المجتمع الإسرائيلي. تجدر الإشارة إلى أن الحكومة في إسرائيل - شأنها شأن الدول الديمقراطية الأخرى - هي الهيئة الوحيدة المخولة في تحديد سياسة الدولة وإدارة شؤونها والتفاوض باسمها مع الدول الأخرى والتوصل إلى اتفاقيات تلزم الدولة. وتلقى مسؤولية هذا كله على عاتق رئيس الحكومة وحده. وتتعهد الحكومة بتقديم تقارير إلى الرئيس لاطلاعه على المجريات السياسية بيد أن الرئيس لا يملك صلاحية التدخل في إدارة الدولة وشؤونها.

وعلى الرغم من هذا فمنذ قيام دولة إسرائيل والرؤساء يبدون آرائهم في موضوعات وقضايا اجتماعية تتعلق بالدولة كما أنهم يتدخلون في القضايا السياسية وفيما يلي أمثلة على هذا:

الرئيس يتسحاق نافيون: في عام ١٩٨٢ في أعقاب المذبحة التي ارتكبها وحدات الكتائب المسيحية في مخيمات اللاجئين صبرا وشاتيلا بالعاصمة بيروت أثناء

حرب لبنان، طالب الرئيس الحكومة بإقامة لجنة تحقيق رسمية للتحقيق في الحادث، وكان تبريره: "إن واجبنا إزاء أنفسنا وإزاء شخصيتنا أمام أعيننا، وإزاء نفس الجزء من العالم الثقافي الذي نرى أنفسنا جزء منه، إن واجبنا سرعة توضيح الذي وقع في هذه القضية البائسة وبكل دقة بواسطة أفراد صادقين مستقلين. وإذا لزم الأمر التوصل إلى الاستنتاجات المطلوبة من هذا الفحص. أيها السادة، إننا شعب عتيق ملئ بالمعاناة والخبرة، ولدينا تراث قديم من القيم الأخلاقية والحق والعدل. إذا لزمنا هذه القيم فإنني على يقين من أننا سنتجاوز هذه الشدائد ونستمد القوة للتغلب على الحواجز التي تعرقل طريقنا اليوم".

نهاية الصفحة (٤٩٣) بالأصل

الرئيس حاييم هرتسوج: في عام ١٩٨٤ انتهت الانتخابات في إسرائيل بتعادل الكتلتين؛ ترأس أحدهما الليكود والثانية ترأسها المعراخ. لقد أدى الرئيس حاييم هرتسوج دوراً مركزياً في إقناع الجانبين بإقامة حكومة وحدة وطنية. وفي عام ١٩٩٠ كان الرئيس هرتسوج أحد من طالبوا بتغيير أسلوب الحكم في إسرائيل. لقد بذل الرئيس جهوداً كبيرة في محاولة الإقناع بضرورة تغيير هيكل الحكم. فعلى حد قوله: "ثمة خطر يحدق بديمقراطية شعبنا، وبدون حكم ديمقراطي قائم على إرادة الشعب لن ترى إسرائيل مستقبلها. إن التهديد الكبير الذي يترصد لإسرائيل يأتي من الداخل... والمغالاة تزيد من ضرورة وجود حكومة ديمقراطية وقوية تقدر على حماية قيمنا الديمقراطية".

الرئيس عزرا فايتسمان: بعد اندلاع الجدل حول اتفاقية أوسلو بادر الرئيس فايتسمان إلى توسيع الائتلاف وأوصى بإقامة حكومة وحدة قومية حتى تجري عملية السلام مع الفلسطينيين انطلاقاً من موافقة الجمهور الإسرائيلي.

إن تدخل الرئيس في القضايا السياسية الخاضعة لصلاحيات السلطات المحلية واتخاذ موقف في القضايا المتنازع عليها يثيران سؤالاً مفاده: إذا لم يكن هذا التدخل خروجاً عن صلاحيات الرئيس وإذا لم يكن هذا التدخل معارضا لمكانة الرئيس الرسمية، ذلك الرئيس الذي من المقرر أن يمثل كافة جماعات دولته وآراء مجتمعه.

حول هذا السؤال يحتم الجدل داخل إسرائيل، فمن بين من يقول حسبما نص عليه القانون الأساسي-رئيس الدولة بالبند ١١(ج) "يؤدي رئيس الدولة أي منصب آخر وله الصلاحية التي يحددها له القانون". لا ينتقد الرئيس بمنصبه بل يقدر على التدخل في أي شئ كما يرى. وهناك من يقول أن الرئيس لا يمكنه التدخل في القضايا السياسية المتنازع عليها. ويزعم هؤلاء أن مقصد هذا البند إمكانية فرض الكنيست على الرئيس أي مناصب أخرى كما يرى. كما يزعمون أن طرح مواقف الرئيس واقتراحاته علانية أمر لا يناسب مكانته ويعد خروجاً عن إطار عمله. ويرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت هناك اقتراحات لدى الرئيس بشأن القضايا السياسية المتنازع عليها - والتي لا تجد توافقاً لدى الجمهور - وأراد أن يطرحها أمام رئيس الحكومة أو الحكومة فلا بد وأن يتم هذا سرا لا علنا.

نهاية الصفحة (٤٩٤) بالأصل

تدريبات

رئيس الدولة

١. اقرأ الفقرات الثلاث التي تبحث مسألة تدخل الرئيس في الحياة السياسية. هل ترى تدخل الرئيس خروجاً عن صلاحياته وإضراراً بمكانة مؤسسة الرئاسة. علل موقفك.

§ عندما تدخل الرئيس استأنفت المفاوضات بين ممثلي الهيئة الأكاديمية المصغرة بالجامعات بعد إضرابها لعدة أشهر وممثلي إدارة الجامعات. وقال الرئيس أنه سيلتقي بوزير المالية ويعرض عليه مشكلة الهيئة المصغرة. كما وعد الرئيس بإجراء مقابلة بين وزير العلم وممثلي الهيئة.

§ في أعقاب أحد الحوادث الإرهابية الواقعة في مفترق طرق بيت ليد سنة (١٩٩٥) اقترح الرئيس على رئيس الحكومة تعليق مفاوضات اتفاقية السلام مع منظمة تحرير فلسطين.

§ التقى الرئيس برئيس السلطة الفلسطينية في حازر إيريز. هدفت
المقابلة إلى كسر الجمود الذي خيم على العلاقات بين إسرائيل
والسلطة الفلسطينية. "إنني كالسفينة التي تحطم الجليد وتعمل لكسر
الجمود". وهكذا وصف الرئيس بعثته عند لقائه بعرفات.

٢. على ضوء ما درسته في هذا الفصل عن أزمة العفو ووفقا للفقرة التالية،
هل ترى ضرورة إلغاء صلاحية الرئيس بخصوص منح العفو أم ترى
بقاءها في يديه؟ علل موقفك موضحا إياه.

"مثير للدهشة رؤية رئيس الدولة يلقي كامل ثقله للدفاع عن ثقل القانون
الجنائي وقرارات المحكمة. إن رفض الرئيس فايتمان تخفيف عقوبة قاتل
خطط لقتل المواطنين بدم بارد بسبب وجهات نظرهم السياسية أمر يستحق
الثناء لذاته. لقد أدرك أضعافا مضاعفة تصرفات سابقه - حاييم هرتسوج -
الذي فشل مرات كثيرة من خلال إحباط فرض القانون بسبب استخدام
صلاحية العفو.

إن هذا لا يناسب الحكم الديمقراطي الدستوري أن يخول كل من هب ودب -
ولو كان رئيس الدولة - صلاحيات هائلة تمكنه من تغيير قرارات جميع
السلطات الأخرى في إطار الإجراءات الجنائية. أشهر حدث يدل على هذا هو
تخفيف عقوبة أعضاء الحركة السرية اليهودية. لقد استخف التجميل الرئاسي
- من هذا أو من ذلك - بأوامر المشرع وقرارات المحكمة مما أدى إلى
صدور الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتلة، وأدى هذا التجميل الرئاسي
- بعد أقل من سبع سنوات - إلى إطلاق سراحهم من السجن. في بداية
تولي هرتسوج منصب الرئيس صب جام غضبه على رئيس المحكمة العليا -
مائير شمجر - الذي احتج على هذه التجميلات "لقد أصبح القضاء عديم
الفائدة وعرضة للسخرية". في ذلك الوقت حذر شمجر من "استخدام صلاحية
منح العفو في الحالات التي ترفع توزيع طلبات العفو في وزارة العدل ومكتب
الرئيس إلى مرحلة القضاء العليا بالدولة، مما لم يقصده المشرع والجمهور".
لا خلاف على أهمية تخفيف العقوبات التي قضت بها المحكمة في بعض

الأحيان. فمثلاً وقع في قضية عاموس برناس وقتل داني كتس - طيب الله ثراه - ثار قلق بخصوص خطأ قضائي.

نهاية الصفحة (٤٩٥) بالأصل

وفي حالات أخرى يكشف النقاب عن أسباب شخصية (مثل مرض عضال) لم تعلمها المحكمة من قبل. لكن ليس من الصواب أن يكون منح العفو الطرية الوحيدة لمواجهة هذه الأوضاع. ثمة طرق بديلة ترى من الأفضل ترك الفصل في أيدي الخبراء المستقلين. ومن يعتقد أن هناك خطأ قد وقع أثناء المحاكمة فمن الممكن أن يطلب من رئيس المحكمة العليا إعادة المحاكمة. وعلى الرغم من عدم وجود أدلة جديدة تستدعي إعادة المحاكمة، فإن البند (٣٢) من قانون المحاكم يسمح لوزير العدل التشاور مع المحكمة العليا بشأن موعد إطلاق سراح السجين. أما الدعاوى المقدمة بخصوص الأمراض (الأزمات الشخصية الأخرى) فمن الضروري طرحها أمام لجنة إطلاق سراح السجناء التابعة لهيئة السجون، يترأس هذه اللجنة قاضي وتضم بين أعضائها طبيبا متخصصا. من الضروري تقديم الشكر إلى الرئيس فايتسمان الذي رفض رفضا باتا تخفيف العقوبات بذاته عن القتلة الذين يرتكبون جرائم القتل لدوافع مختلفة مثل الدوافع الإيديولوجية. لقد فرض فايتسمان اللجوء إلى الطرق البديلة التي لا تتجاوز حواجز السلطة القضائية ولا تفرق بين السجناء.

من المحتمل أن يفسر تخفيف عقوبة مرتكبي جرائم القتل على أن جرائم القتل الواقعة لدوافع (إيديولوجية) غير خطيرة، لئلا يعتقد مرتكبو هذه الجرائم أنهم لن يدفعوا الثمن كاملا كما ينص عليه القانون. ومن المحتمل أن تحدث هذه الإشارة تأثيرا مدمرا".

نهاية الصفحة (٤٩٦) بالأصل

وهكذا ينتهي الفصل السابع وننتقل إلى الفصل الثامن